١٩/٤/٥٠٦

شئون عاملين
مرتبات

بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٥٢٠ |
| بتاريـــخ : | ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٦ |

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٧١

**السيد اللواء / محافظ البحيرة**

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [ ٧٨ ] المؤرخ ٥ / ٢ /٢٠٠٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشـــار الدكـــتور / رئيس مجلس الدولة بطلب الإفادة بالرأى فيما اذا كانت نهاية مربوط الدرجة الأولى هى بربط ٢٠٧,٧٥ جنيهاً أم ٢٠٢,٧٥ جنيهاً.

وحاصـــل الوقائـــع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه ثار خلاف فى الرأى بين كل من الجهـــاز المركـــزى للمحاسبات ومديرية التنظيم والإدارة بالبحيرة حول تحديد نهاية مربوط الدرجـــة الأولى ففى حين رأت مديرية التنظيم والإدارة بكتابها المؤرخ ١٩٩٨/١١/١٠ أن نهاية مربوط الدرجة الأولى هو ٢٠٢,٧٥ جنيهاً شهرياً إعمالاً لجدول الأجور المرفق بالقانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ المعـــدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣، إلا أن الجهاز المركزى للمحاســـبات انتهى فى كتابه المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٩ إلى أن نهاية مربوط الدرجة الأولى لدى مـــنح العلاوات الدورية هو ٢٠٧,٧٥ جنيهاً طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤. ولـــدى مخاطبة السيد المستشار مفوض الدولة بمحافظة البحيرة أفاد بأن إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار قد انتهت بكتابها رقم [١٢٢٨] المـــؤرخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ إلى أن نهاية ربط الدرجة الأولى هو ٢٠٧,٧٥ جنيهاً شـــهرياً، وهـــو ذات مـــا إنتهت إليه إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمـــى والجامعات فى فتواها الصادرة فى ٢٠٠١/٩/١٩ ملف رقم ٦٣٦/٢٤/١٨، وأن السيد المحافظ الأسبق اعتمد هذا الرأى فى ٢٠٠١/١٠/٢١، وبناء عليه أصدرت مديريـــة

الزراعة بالبحيرة القرار رقم ٨٨٦ فى ٢٠٠٥/٩/١٨ باعتماد نهاية مربوط الدرجة الأولى عند منح العلاوات الدورية بواقع ٢٠٧,٧٥ جنيهاً شهرياً، غير ان مديرية التنظيم والإدارة بالبحيرة تمسكت برأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بأن نهاية مربوط الدرجة الأولى هو ٢٠٢,٧٥ جنيهاً شهرياً نزولاً على ما ورد بجدول الأجور والمرتبات رقم [١] المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وإزاء الخلاف فى الرأى طلبتم طرح الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فاستبان لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ( ٤٠ ) منه على أن " **تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقاً لما ورد فى الجدول رقم [١] المرافق**" وفى المادة (٤١) منه على أن " **يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها طبقاً لما هو مبين بالجدول رقم [ ١ ] المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وتستحق العلاوة الدورية فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .....**" كما استبان لها أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة (١) منه على أن " **يستبدل بالجدول رقم [ ١ ] المرافق بكل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ..... الجدولان المرفقان بهذا القانون** " وينص فى المادة ( ٢ ) منه على أن " **تزاد مرتبات العاملين الحاليين والمعينين قبل أول يوليو سنة ١٩٨٣ بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام بواقع [٦٠] جنيهاً سنوياً، وتمنح هذه الزيادة للعامل بعد العلاوة الدورية المستحقة له فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بها المرتب نهاية الربط**

المقرر قانوناً ... " واستبان للجمعية العمومية كذلك أن المادة ( ١ ) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة تنص على أن " تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجداول مرتباتهم قوانين وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة .... والموجودين بالخدمة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨٤ بواقع ستين جنيهاً سنوياً، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة للعامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانوناً كما يزاد الأجر السنوى لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ستين جنيهاً سنوياً " وتنص المادة ( ٢ ) من ذات القانون على أن " تزاد بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون بواقع ستين جنيهاً سنوياً " وتنص المادة ( ٣ ) من القانون ذاته على أن " يستمر العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيد المقررة قانوناً وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة مضافاً إليه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون " وأن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة السابعة على أن " مع عدم الاخلال بأية قاعدة قانونية أفضل يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها وفقاً لما هو مبين بجدول الوظائف والأجور المعامل به ويستمر فى إستحقاق العلاوات الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته على أن يمنح فى الحالة الأخيرة الزيادة

المقـــررة لذوى الربط الثابت المنصوص عليها فى المادة السابقة إعتباراً من أول يوليو التالى لإنقضاء سنة على بلوغ مرتبه هذا الربط " وتنص المادة التاسعة مـــنه علـــى أن " تلغى المادة ( ٤١ مكرراً ) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشـــار إلـــيه ويلغى كل نص يخالف أحكام المادة السابعة من هذا القانون " وكانـــت المادة ( ٤١ مكرراً ) تنص قبل الغائها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ على أن " إذا أمضى العامل ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول أجره إلى الحد الأقصى المسموح به وفقاً للقوانين المعمول بها يمنح علاوة إضافية بفئة العـــلاوة المقـــررة لدرجـــة الوظيفة وذلك فى اول يولية التالى لمضى المدة المذكـــورة بشـــرط الا يجـــاوز أجره بهذه العلاوة الربط المالى الثابت المقرر لدرجة الوظيفة الأعلى مباشرة ".

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به إفتاؤها ـ أن المشرع رغبة مـــنه فى تخفيف العبء عن كاهل العاملين بالدولة نتيجة الزيادة المطردة فى الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة زاد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ مرتبات العاملين فى الدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة الموجودين بالخدمة فى ١٩٨٤/٦/٣٠ بواقع ستين جنيهاً سنوياً، وتأكيداً مـــن المشرع على حقيقة مقصده من الزيادة، وانها زيادة حقيقية لا صورية قرر من ناحية منح هذه الزيادة بعد العلاوة المستحقة فى تاريخ العمل بهذا القانون، ولو تجاوز العامل بهذه الزيادة نهايـــة ربط درجة الوظيفة المقرر قانوناً، ومن ناحية ثانية زاد بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجـــدول أجـــور العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون حتى ينعم به كل من يعين بعد تاريخ العمل به، ومن ناحية ثالثة واخيرة سمح بتجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة عند منح العلاوات الدوريـــة المســـتحقة بعـــد تـــاريخ العمـــل بهـــذا القانـــون بما لا يجاوز الزيادة المقررة به [ الستون جنيهاً ] سالفة البيان.

وخلصت الجمعية من ذلك إلى أن المشرع وإذ قصر الزيادة فى الأجر المقرر للوظيفة على بدايـــته دون نهايته يتعين الوقوف عند صريح نصه ومقتضاه . ومن ثم فلا يسوغ لمن رقى بعد تاريخ العمل بهذا القانون تجاوز نهاية ربط الأجر المقرر قانوناً للوظيفة المرقى إليها، ولا تستحق

له الزيادة المنصوص عليها فى المادة ( ٣ ) منه، والقول بغير ذلك يعد بمثابة تعديل فى نهاية ربط الوظيفة دون سند من نص يقرر ذلك، إذ أن المشرع لو قصد من ذلك تعديل نهاية المربوط لما أعـــوزته الحاجة إلى النص على ذلك صراحة مع تعديل الجدول المشار إليه، وذلك على نسق الـــتعديل الـــوارد بمـــوجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام.

وترتيباً على ما تقدم يكون ما انتهت إليه مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة البحيرة من أن نهاية مربوط الدرجة الأولى لدى منح العلاوات الدورية مبلغ ٢٠٢,٧٥ جنيهاً شهرياً وليس ٢٠٧,٧٥ جنيهاً هو التطبيق السليم لحكم القانون، وذلك على إعتبار انه طبقاً للجدول رقم [ ١ ] المـــرافق لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣، فإن نهاية مربوط الدرجة العالية، وهى الدرجة التالية للدرجـــة الأعلـــى مباشرة من الدرجة الأولى عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ الذى تنص باستمرار العامل فى استحقاق العلاوة الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجـــة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته، هو [٢٤٣٣] جنيهاً سنوياً اى بواقع [٢٠٢,٧٥] جنيهاً شهرياً.

## لـــــــذلـــــــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن نهاية ربط الدرجة الأولى للعاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو ٢٠٢,٧٥ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دحروج

**المستشار / جمال السيد دحروج**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة